

وسائل الشيعة

[322] (10787) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعد منهم ولد الزنا. (10788) 5 - وباسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشرين سنين. (10789) 6 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: ستة لا ينبغي أن يؤمو الناس ولد الزنا، والمرتد، والاعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والاغلف الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبع بن نباتة مثله (1). (10789) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من (1) خلفه.

4 - الفقيه 1: 247 / 1105، أورده بتمامه في
الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. 5 - الفقيه 1: 358 / 1571. 6 - الخصال: 330 / 29،
أورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 23 من أبواب أحكام الملابس. (1) مستطرفات السرائر:
145 / 17. 7 - التهذيب 3: 29 / 103، والاستبصار 1: 423 / 1632، أورده صدره في الحديث 2
من الباب 32 من أبواب الأذان. (1) في الفقيه زيادة: يصلي (هامش المخطوط). (*)